ولا منسوبا اليه بالإنابة ● وفي كل موضع يجب على المفرد دم ● فعلى القارن دمان ● لانه جنى على احرامين ● احرام الحجة ● واحرام العمرة ● الا ان يجاوز الميقات غير محرم ● ثم يحرم بالحج والعمرة فعليه دم واحد لانه لم يجن الا جناية واحدة ● واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ● لانه جنى على احرامه ● الا ترى ان الشركة لا تتأتى في فوق الدلالة ● والدلالة على الصيد توجب الجزاء واذا اشتركا حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ● لان الواجب ضمان المحل ● واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه باطل ● لانه فوق الدلالة

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحللها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل ● وان كان قارنا بعث بدنة ● لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي هو المنقوت الى الحرم ولهذا قلنا لا يجوز ذبحه الا في الحرم ● ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاطلاق النص وعندهما لا يجوز الا يوم النحر استدلالا بالاضحايا ● ولانه خلف الحج فلا يجوز مع القدرة على الاصل وانما يعجز مطلقا عن الحج بعد فوات وقت الحج ● وهو عند صبيحة يوم النحر حتى لو كان محصرا بالعمرة يجوز ذبحه

متى شاء لان فوات وقتها لا يتصور والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة اما الحجة فقضاء وات العمرة فلان فايت الحج يتحلل بافعال العمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان حجة وعمرة قضاء وعمرة لفوات الحج واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوا يوم بعينه ● ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي ● لانه قدر على الاصل وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا لان ذبح الهدي محلل والقياس ان لا يجوز ولا يكون له التحلل لقدرته على الاصل ● ومن احصر عن عمرة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا فان قدر على احدهما فليس بمحصر لان المحصر هو الممنوع والممنوع عن الركنين جميعا ولم يوجد ● حتى لو صار ممنوعا عنهما جميعا كان محصرا داخلا في اطلاق النص

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ● لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة بطوف ويسعى ● لقوله عليه السلام من فاته الحج تحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه ● والعمرة ليست بفوت لانه يجوز فعلها في جميع السنة الا خمسة ايام بكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)